منجهة الربا ومن حيث كونه مقصودا في نفسه وجب التعرض له في البيع
ليدخل فيه كبيع دار فيها بير ماء عذب بمثلها فيصح البيع كما وضحه في
الروض وغيره فلو كان في الدار معدن ذهب وباعها بذهب لم يصح مع
العلم لأن المعدن مقصود بالمقابلة مع العلم فجرت فيه القاعدة ولا فرق
بين ان يعلما بالمعدن او يعلم احدهما بخلاف ما لو جهلا المعدن كان ظهر
بعد الشرا فان البيع يصح لان المعدن مع الجهل تابع بالاضافة الى مقصود
هذا الدار ولا يقال لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا لانا نقول محله في
غير التابع اما هو فيتسامح بجهله ولا يقال لم يتسامحوا في التابع بدليل
منعهم بيع ذات لبن بمثلها لانا نقول لا نسلم ان اللبن في الضرع تابع
بل هو كاللبن في الانا او ان ذات اللبن المقصود منها اللبن بخلاف
الارض ليس المقصود منها المعدن كذا اشار اليه الشيخ الرملي
واعلم انه لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة كما لو باع حنطة
بيضا بمثلها وفيهما او في احدهما حنطة سمرة بحبات يسيرة قال الشيخ
الشوبري والمعتمد كما قاله شيخنا ابن الرملي انه لا يضر خلط احد النوعين بالآخر
مطلقا ولو كان بحيث لو ميز بينهما لظهر في المكيال حتى يجوز صاعين
احدهما جيد والآخر ردي مختلطين بصاعين مختلطين بصاعين كذلك
وكذا لا يضر اختلاط احد الجنسين بحبات يسيرة من الجنس الآخر
بحيث لا يقصد اخراجها اي الحبات المذكورة كبيع بر بشعير وهذا هو المعتمد
وفارق الجنس النوع بان الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة
بخلاف النوع قاله الشوبري نقلا عن الشيخ عميرة وظاهر قوله بحيث
لا يقصد اخراجها انها ان ظهرت وتميزت انها لا تضر وفي شرح الروض خلافه
كبيع لحم اذ يحرم بيع اللحم ويبطل ولو لحم سمك وما في معنى اللحم كشحم وكبد وقلب
وطحال والية وجلد صغير يؤكل غالبا كما مر بحيوان ولو سمكا وجرادا
ولو كان غير جنسه ولو غير ماكول كادمي فمثال الماكول من جنسه
كان يبيع لحم بقر ببقر مما اشار اليه بقوله او ابل اي كان يبيع لحم بقر بابل او ضان
او معز بابل ومثال غير الماكول مع الماكول ما اشار اليه بقوله او حمار
كان يبيع لحم ماكول بحمار فانه اي بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه ام لا لا يجوز
من ماكول ام لا للنهي عن ذلك اي لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم
بالحيوان رواه الترمذي في صحيحه مسندا ورواه ابو داود في صحيحه
مرسلا قال الشيخ الرملي وارساله مجبور باسناد الترمذي بجوله وهو معتضد
ايضا بالنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده قال

الشيخ الرملي

الشيخ الرملي وبان اكثر اهل العلم على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة
المسند على ما فيه من نزاع وبان ابا بكر رضي الله عنه قال وقد نحرت
جزور في عهده في رجل بعناق يطلب بها لا انصح هذا ولم يخالفه احد
من الصحابة فكان كالاجماع اي فصار اجماعا سكوتيا فان قلت ويصح بيع لبن شاة
بشاة حلب لبنها وان بقي فيها لبن لا يقصد حلبه كان قصد لكثرته
او باع ذات لبن ماكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع
ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف
الآدمية ذات اللبن في البيان عن الشاشي لجوازه فيها وفرق بان لبن
الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف
لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا اجاز عقد الاجارة عليه ولو
باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس او بيع ذات لبن
بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض دجاجة كبيع لبن بشاة فان كان
في الدجاجة بيض والبيض المبيع ببيض دجاجة لم يصح في الاصح وبيع دجاجة
فيها بيض والبيض المبيع بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها
انتهى بالتنوين

باب فيما نهي عنه من البيوع

وغيرها اي البيوع كالنجش والتفريق وغيرها فان قيل هذه المناهي
علمت مما تقدم اجيب بانه ذكرها اقتداء به صلى الله عليه وسلم لنهيه
عنها بخصوصها وفصل هذا النهي من الصغائر الا التفريق بين الام وولدها
الآتي فانه من الكبائر قال شيخنا لورود الوعيد الشديد فيه والنهي عنها
قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا اي اذا عاد الى ذات البيع
ولازمه وقد لا يقتضيه اي اذا عاد الى امر خارج وكونه يقتضي البطلان
لان الاصل في النهي اقتضاء الفساد مع الحرمة اذا كان لذات العقد او
لازمه بفقد بعض اركانه وشروطه قال الشيخ الزيادي كفقد الصيغة
في بيع الملامسة والمنابذة او فقد الطهارة في بيع الكلب والخمر وبيع غير المملوك
للعاقد وبيع مال الغير بغير اذنه وتعاطي العقد الفاسد مع العلم
بفساده او مع الجهل بالفساد حيث قصر في التعلم حيث لا يخفى عليه ذلك
وهو مخالط للعلما والمسلمين حيث يبعد جهله بذلك حرام ايضا
كما اشار الى ذلك الشيخ الرملي واما من يخفى عليه ذلك فلا اثم عليه في
تعاطيه لعذره ومنه ما يقع كثيرا في قرى مصر في بيع الحيوانات الى اذيو شهر
من اولادها فلو يسهون الثمن بالمقاومة قال شيخنا ومحل كون العقد الفاسد حراما
اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي عنا اللفظ كما ذكره الغزالي واعتمده الزركشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)